

قرار رقم ٨١ / ب

رئيس هيئة التخطيط الإقليمي

- بناءً على أحكام القانون رقم/٢٦/ لعام ٢٠١٠.
- وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم /٣٣٠/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢١ المتضمن الملاك العددي لهيئة التخطيط الإقليمي.
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٦٨/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ المتضمن النظام الداخلي لهيئة التخطيط الإقليمي.
- وعلى القرار رقم/١١٣١٦/تاريخ٨/١٢/٢٠١٢.
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم/٢٥١٢/تاريخ ٢٠١٣/٩/١٤.
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٦٦/م.و/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠.
- وعلى قرار السيد وزير الإسكان والتنمية العمرانية رقم/٧٦/ تاريخ ٢٠١٣/٤/١.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

المادة (١) :

تعلن هيئة التخطيط الإقليمي عن حاجتها لإجراء مسابقة لتعيين عدد من العاملين من الفئة الأولى والثانية بصفة دائمة للعمل في مقر هيئة التخطيط الإقليمي الكائن في دمشق - دمر - طريق الربوة - قصر الأمير عبد القادر الجزائري وفقاً للأعداد والوظائف والمؤهلات المبينة أدناه:

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل المطلوب
رئيس شعبة	الأولى	٣	إجازة بالاقتصاد
رئيس شعبة	الأولى	٢	إجازة بالأداب والعلوم الإنسانية(جغرافية)
رئيس شعبة	الأولى	٢	إجازة بالحقوق
رئيس شعبة	الأولى	١	إجازة بالصحافة
مساعد فني	الثانية	٢	شهادة المعهد التقني الهندسي
مساعد فني	الثانية	١	شهادة المعهد تقنيات الحاسوب
مساعد فني	الثانية	١	شهادة المعهد التقني للكهرباء والميكانيك

المادة (٢) :

تشمل المسابقة على امتحان تحريري مؤتمت مجموع درجاته /٧٠/ حيث يشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن /٥٠/ درجة منها، ومقابلة شفوية للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري مجموع درجاته /١٥/ درجة يشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن /٥٠/ درجات منها.

المادة (٣) :

يشمل الامتحان التحريري المؤتمت على المواضيع التالية:

- المؤهل والاختصاص المطلوب للوظيفة التي سيتم التعيين فيها.
- القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.
- قانون إحداث هيئة التخطيط الإقليمي رقم /٢٦/ لعام ٢٠١٠.
- اللغة العربية.
- الثقافة العامة.

المادة (٤):

يشترط في من يتقدم إلى المسابقة المعلن عنها مايلي:

أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة/٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام/٢٠٠٤/.

المادة (٥):

على من يرغب بالاشتراك في المسابقة أن يتقدم بطلبه شخصياً وفق النموذج المعد لهذه الغاية وخلال المدة المحددة، ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥/ل.س + طابع إعادة إعمار بقيمة /١٠/ل.س + طابع مجهود حربي، وذلك إلى ديوان هيئة التخطيط الإقليمي مع ذكر الاسم والشهرة والشهادة والعنوان وموطنه المختار وعلى مسؤوليته الشخصية مرفقاً بالثبوتيات التالية:

١) صورة مصدقة عن المؤهل العلمي المطلوب.

٢) صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني.

٣) صورة عن شهادة قيد العمل بنفس المؤهل العلمي للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها، شريطة الحصول على المؤهل العلمي المطلوب.

٤) موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة.

٥) وثيقة إتقان لغة أجنبية صادرة قبل تاريخ الإعلان (مصدقة أصولاً).

٦) وثيقة إتقان استخدام الحاسب صادرة قبل تاريخ الإعلان (مصدقة أصولاً).

المادة (٦):

تصدر الهيئة قراراً يتضمن أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة ومكان وموعد الامتحان التحريري قبل /١٥/ يوماً على الأقل من مواعده.

المادة (٧):

يحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار قبول المتقدمين للاشتراك في المسابقة أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله.

المادة (٨):

تصدر الهيئة قراراً يتضمن أسماء الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت وتسلسل درجات النجاح، وموعد المقابلة الشفوية وتعلنه في لوحة الإعلانات ولوحة إعلانات المحافظة وموقعها الالكتروني لمدة لا تقل عن /١٥/ يوماً.

المادة (٩):

يتم احتساب المحصلات النهائية على النحو التالي:

- المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفوية + معامل التنقيط. ويحد أقصى /١٠٠/ درجة.

- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً في الشهادة، وفي حال التساوي بالمعدل يقبل الأقدم تخرجاً.

المادة (١٠):

يعطى ذوو الشهداء الأولوية والأفضلية في النجاح، ويضاف لمحصلاتهم النهائية /١٠/ درجات تؤخذ من معامل التنقيط، ويحتسب المحصلات النهائية على النحو التالي:

المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفوية + معامل التنقيط + ١٠ ويحد أقصى /١٠٠/ درجة.

المادة (١١):

يشترط لنجاح المتقدم للمسابقة ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /١٠٠/ درجة، وتقرّب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.

المادة (١٢):

تصدر الهيئة قراراً يتضمن أسماء المقبولين من الناجحين في المسابقة، ويعلن في لوحة الإعلانات والموقع الالكتروني للهيئة، ولوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التعيين فيها.

المادة (١٣):

على المقبولين من الناجحين بالمسابقة استكمال الوثائق الأخرى للتعيين المنصوص عليها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للوظيفة المعلن عنها.

المادة (١٤):

تشكل لجان إجراء المسابقة بقرار من رئيس هيئة التخطيط الإقليمي وفق تعليمات رئاسة مجلس الوزراء المنصوص عنها بالقرار رقم ٦٦/م.و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣.

المادة (١٥):

مع مراعاة أحكام الفقرة/ب/ من المادة/١١/ من القانون الأساسي للعاملين رقم/٥٠/ لعام /٢٠٠٤/، يجوز للهيئة في حال توفر الاعتمادات والشواغر والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في المسابقة، ملء الشواغر من فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم.

المادة (١٦):

يتعهد المعين في الهيئة بموجب هذه المسابقة بالعمل لديها لمدة لا تقل عن/٥/سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى، كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل انتهاء فترة التمرين.

المادة (١٧):

يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢٠١٤/٧/١٣ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠١٤/٨/٣.

المادة (١٨):

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣ /٦/ ٢٠١٤

رئيس هيئة التخطيط الإقليمي

تكليفاً

المهندس حسن جنيدان



صورة إلى:

- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- مديرية مكتب رئيس الهيئة.
- مديرية الشؤون الإدارية والقانونية والموارد البشرية.
- للنشر في الصحف الرسمية.
- دائرة العلاقات العامة والإعلام للنشر.
- لوحة إعلانات الهيئة.
- لوحة إعلانات المحافظة.
- لوحة إعلانات وزارة العمل ومديرياتها في المحافظات.